الحماية الاجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية

procedural Protection For shareholders in Achieving Criminal Justice

أ.د. رعد فجر الراوي هاجر خضير عباس

كلية القانون جامعة الانبار

المستخلص:

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم يتطرق إلى الاجراءات الخاصة بحماية للشهود والمخبرين والخبراء المجنى عليهم، إلا فيما يتعلق بعدم الكشف عن هوية المخبر، ووجود خلو الأسئلة الموجهة للشاهد من الإيحاءات المؤثرة، وكذلك استثناءً من مبدأ علنية المحاكمة جعلها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية مراعاة للأمن والآداب العامة، وهذا القصور أوجب على المشرع أن ينص على أوجه الحماية وذلك انسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل جمهورية العراق، وسيتم التطرق في هذا البحث إلى الحماية الاجرائية الواردة في هذا القانون وذلك من خلال بيان شروط الحماية القانونية الإجرائية وصورها وآثار هذه الحماية.

كلمات مفتاحية: حماية المساهمين العدالة الشاهد المخبر.

Abstract:

The Iraqi Code of Criminal Procedure in force does not address the procedures for protecting witnesses, informants, experts, and victims, except with regard to not revealing the identity of the informant, and the necessity of the questions directed to the witness being free of influential suggestions, as well as an exception to the principle of publicity of trials by making them secret in which only those related to the case are present. Out of consideration for security and public morals, the protection of the victim and witness was also referred to in the Iraqi Supreme Criminal Court Law No. 2018, including ensuring confidentiality of the identity of witnesses and victims or their families to ensure their safety, and this deficiency obliged the legislator to stipulate procedural protections in the Law on the Protection of Witnesses, Experts, Informants and Victims.

Keywords: shareholder protection, justice, witness, informant.

المقدمة:

الحماية الاجرائية هي التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الاجرائي موضوعاً لها وتستمد عناصرها من تلك القواعد، وتتخذ من تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها، وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها، وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم والفصل في الادعاء المدني التابع لها، وفي مجال دراستنا هذه فهي مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها أجهزة العدالة الجنائية لتوفير الحماية لأمن الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في حياتهم اليومية بحيث تكون حماية سابقة على وقوع الاعتداء وذلك من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتهم من المخاطر المتوقعة والتي تهدد حياتهم أو سلامتهم الشخصية أو مصالحهم الأساسية.

أهمية البحث:

لابد من وجود حماية إجرائية للشهود والخبراء والمجني عليهم ذلك من خلال تطبيق بعض الإجراءات القانونية التي توفر الظروف المناسبة لقيامهم بأداء مهامهم وضمان حمايتهم من التعرض لأي تهديد أو ضغط.

في إطار القانون الجنائي فإن التهديد وصف يرد على نوع معين من الجرائم التي لا يشترط فيها القانون وقوع ضرر وتسمى بجرائم الخطر، وهي تقابل ما يسمى بجرائم الضرر وأساس التقابل بين هذين النوعين ليس في تحقيق النتيجة في أحد النوعين وتخلفها في النوع الآخر، وإنما في اتخاذ هذه النتيجة صورة معينة تبدو في أثر العدوان الذي يقع على الحقوق المحمية.

مشكلة البحث:

أن الحماية الموضوعية أصبحت في أغلب الأحيان غير مجدية كونها لم توفر الحماية اللازمة، خاصة عندما تتعلق الدعوى بمواجهة جماعات إجرامية تمنع هؤلاء الأفراد من التعاون لصالح العدالة، فضلاً عن طبيعتها فهي حماية لاحقة، فلا تتحرك السلطات حتى يقع الاعتداء كي تقوم بمعاقبة الجاني، فالشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجنى عليه في هذه الحالة لا يستفيد شيء خاصة في الحالة التي يؤدي الاعتداء إلى وفاته، الأمر الذي يقتضي البحث عن بدائل تشعرهم حق أباءهم في حالة أدائهم للشهادة أو الأقوال أو الخبرة يكونون في أمان وبعيداً عن أي خطر يلحق بهم أو بأحد أفراد أسرهم وذلك بتوفير وسائل الحماية الاجرائية.

خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين تناول المبحث الأول دراسة شروط وصور الحماية القانونية الاجرائية، وتناول المبحث الثاني دراسة تتضمن بيان آثار الحماية الاجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية.

المبحث الأول : **صور منح الحماية القانونية وشروطها**

Conditions of Granting Legal protection and its Forms

بعض الإجراءات المتخذة للحماية تعد ذات خطورة إذا كانت تقع على عاتق المشمول بها التزامات مالية أو أنه مطلوب في دعاوى أخرى، إذ أن تغيير البيانات الشخصية وتوفير مكان إقامة مؤقت غير مكان إقامته الأصلي والذي يكون مكان آمن في منطقة سكنية أخرى.

إن قصد المشرع بهذه الإجراءات الوقائية هو لإبعاد الخوف من نفسية الشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجنى عليه الذي قد تؤدي شهادته أو خبرته أو أقواله للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو بخطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون لجرائم الضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية والنفسية. عليه سنتناول هذا المبحث بمطلبين، يتضمن المطلب الأول بيان صور الحماية القانونية للإجرائية، أما المطلب الثاني فنبين شروط الحماية الاجرائية.

المطلب الاول: **صور الحماية القانونية الإجرائية**

Forms of procedural Legal Protection

نص قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليه رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢ بموجب المادة (٩) منه (على عدد من صور الحماية المقررة للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم والتي تعد إجراءات تنفيذية لحماية المشمولين بها، وذكرت في القانون على سبيل الحصر ولقاضي التحقيق أو المحكمة اتخاذ أي منها أو جميعها بناءً على الطلب المقدم واستناداً للسلطة التقديرية للقاضي أو المحكمة، ومن بين الصور تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول: إن وجود خطر يهدد سلامة الشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجنى عليه أو سلامة أفراد عائلاتهم يستدعي اتخاذ كافة التدابير الضرورية وتغيير كافة البيانات الشخصية في محاضر الدعوى وحفظ المعلومات الأصلية في سجلات خاصة دون إطلاع أي أحد عليها[١].

ومن صور الحماية مراقبة الهاتف ويتضمن هذا الإجراء مراقبة المكالمات الهاتفية للمشمولين بالحماية وعدم الإفصاح عن مكان الإقامة عند الاتصال بأقاربهم أو أصدقائهم مما يتطلب تثقيف المشمول بالحماية بالتعليمات التي تسهم في الحفاظ على سلامته، لذا فقد نص المشرع على مراقبة المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الفرد المشمول بالحماية كضمانة لما يدلون به من معلومات، ولكن لغرض إجراء هذه المراقبة لابد من الموافقة الصريحة للشخص المشمول بالحماية، إذ أنه بعد صدور الموافقة تخضع جميع الهواتف التي يستخدمها الفرد المشمول بالحماية.

ومن صور الحماية عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها: نص المشرع في هذه الفقرة على إمكانية

استخدام الوسائل الالكترونية وغير الالكترونية كالستارة أو الحاجز، وسمح كذلك بإخفاء ملامح الوجه أو تغيير الصوت، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد الوسيلة الخاصة بسماع شهادات الشهود وإفادات المجنى عليهم وكان موفقاً في ذلك حيث ترك تحديد الوسيلة لما تتوصل إليه التكنولوجيا الحديثة في وقت المحاكمة.

ومن صور الحماية وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه: لغرض توفير الحماية الجسدية للشخص المشمول بالحماية وأفراد أسرته ولأجل منع الاعتداء عليهم، لابد من تأمين محل سكنه بواسطة كاميرات المراقبة أو تخصيص أفراد من الشرطة لحراسة محل إقامته[١].

وهذا ما نجده في نص المادة رقم (٦) من قانون رقم ٥٨لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر بفقراتها كافة .

كذلك تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرف في القضية، أشار القانون إلى إمكانية تغيير مكان عمل المشمول بالحماية بصفة دائمة أو مؤقتة وترك تقدير ذلك إلى القضاء وذلك استناداً لنوع الدعوى ودرجة الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له، كما أشارت هذه الفقرة إلى التنسيق مع وزارة المالية في حالة اتخاذ هذا الاجراء كون هذا الأمر ضروري بالنسبة لتغيير محل العمل إذا كان المشمول بالحماية موظفاً، وإذا كانت جهة العمل طرفاً في الدعوى فيكون تغيير محل العمل سهلاً كون أغلب الجهات لها أماكن عمل أو فروع في مناطق أخرى على أن يتم ذلك بسرية، أما إذا كانت جهة العمل ليست طرفاً في الدعوى فتتم عملية النقل بالطرق والسياقات الإدارية.

ويعد من صور الحماية وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة، ويتمثل هذا الاجراء بتخصيص رقم هاتف خاص تحت تصرف الشخص المشمول بالحماية للاتصال بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى عند الحاجة، وإن هذا الاجراء يمثل ضمانة حقيقية لحماية الشخص وذويه وأقاربه، إذ يتمكن من خلاله الاتصال بالجهات المذكورة أعلاه عند تعرضه لأي ضغوطات أو تهديدات[٢].

كذلك فإنه من خلال تخصيص رقم الهاتف السري يسهل الاتصال بالشخص المحمي وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التوصل من إليه من خلال هذا الرقم والحصول على أي معلومة تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجده[٣]، كما يعد من صور الحماية الاجرائية توفير مكان إقامة مؤقت، يعد تغيير مكان إقامة الشخص المشمول بالحماية عنصراً جوهرياً مشتركاً في المسائل الجادة التي تهدف إلى الحماية الأمنية، إذ أن نقل الشخص المحمي إلى مكان آخر هو السبيل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه بشكل أكبر لتوفير الحماية اللازمة.

وتتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود والمخبرين والخبراء والمجنى عليهم ونقلهم إلى أماكن بعيدة ومختلفة، بقصد قطع الطريق عن كل من يتتبعهم وليصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لطالما هددوا الأشخاص الذين شهدوا ضدهم أو ضد أحد أقاربهم، فتعمل الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في أماكن إقامتهم الجديد يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية.

وقد أشارت هذه الفقرة إلى توفير محل إقامة مؤقت ولم تشر إلى محل إقامة دائم، إذ أن فترة الحماية لا تشمل إعادة التوطين وهو ما يتفق مع أن فترة الحماية هي فترة محددة وليست مطلقة[١].

كما يعتبر من وسائل الحماية الاجرائية إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى، طبقاً للمبدأ العام لتدوين إفادات المجنى عليهم والمخبرين والشهود أن يتم ذكر الاسم وكافة البيانات الشخصية الأخرى، ويتم تسجيل هذه البيانات في محاضر الدعوى، إلا أنه وفي بعض الأحيان يتعرض هؤلاء الأفراد للخطر مما يستوجب إخفاء هوياتهم والمحافظة على سريتها واستخدام أسماء مستعارة، إذ تعد المحافظة على سرية هوية الشخص المشمول بالحماية من أهم الوسائل لحمايته من الخطر وضمان سلامته البدنية، ويتم اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية المساهمين المهددين وعدم كشف المعلومات المتعلقة بهوياتهم من خلال حفظ تلك المعلومات لدى جهات خاصة لضمان عدم تعرض هؤلاء الأفراد وأفراد أسرهم للخطر[٢].

وهذا الإجراء يتم العمل به مع المخبر السري وتسري على بقية المشمولين بالحماية من ذكر رقم للمشمول بالحماية فقط في الأوراق التحقيقية وليس اسمه الصريح ولا محل إقامته ويكون هذا الرقم في سجل خاص يقابله الاسم الصريح والعنوان.

وعلى الرغم مما تخلفه الإجراءات المتخذة أعلاه من آثار نفسية واجتماعية على الشخص المشمول بالحماية، إلا أنها تعد إجراءات مؤقتة اقتضتها الظروف المحيطة بالشخص المحمي ويتم إزالتها بانتهاء تلك الظروف.

المطلب الثاني: شروط منح الحماية القانونية الإجرائية

Procedural Legal protectionConditions of Granting

يشترط القانون لغرض منح الحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمتميزين والمجني عليهم، وجود خطر، إذ تناولت المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧، سبب تحديد المشمولين وهو أن يوجد خطر يهدد حياة الفرد المشمول بالحماية أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية.

تمثل فكرة الخطر مجموعة من المظاهر والمقدمات التي تولد احتمالاً بأن ينشأ منها اعتداء ينال الحق أو المصلحة المحمية جنائياً، وعليه فإن فكرة الخطر لا تعني

وقوع ضرر فعلي، إنما تعني وجود إمارات تلحق بالفعل ذاته تعطي مؤشرات تلوح باحتمال العدوان على الحقوق المحمية بنص التجريم[١].

إذ إن أغلب التشريعات العقابية لم تورد تعريفاً للخطر واكتفت بذكر صور للجرائم ذات الخطر العام ومن بينها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الذي أشار إليها في الباب السابع من الكتاب الثاني منه، وبهذا فإن النص القانوني الذي يجرم السلوك كالخطر اكتسب مرونة جعلته يتسع لاستيعاب عدد من الصور المختلفة للخطر[٢].

كما أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للخطر، لذلك فقد تعددت التعريفات في هذا المجال، إذ عرّف بأنه: "مجموعة من الآثار التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق"[٣]، ويتضح من هذا التعريف أن الخطر هو حالة لها وجود حقيقي يتمثل بالأثر المادي الذي يحدث الضرر.

وعرّف أيضاً بأنه: "حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال قيمة أو مصلحة قانونية"، فالخطر هو إمكانية تولد الضرر[٤]، ووفقاً لهذا التعريف فقد جرى تقسيم الجرائم بحسب الضرر أو الخطر الذي يتولد عنها إلى جرائم ضرر واقع فعلاً وجرائم خطر أي ضرر محتمل يكتفي فيها القانون لاعتبارها جرائم بصلاحية السلوك لأحداثها ويتساوى في التقدير القانوني حدوث النتيجة وانتفاؤها[٥].

من الممكن تعريف الخطر بأنه: السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يحدث ضرراً مادياً محتملاً على الحق أو المصلحة المادية أو المعنوية التي يحميها القانون ولا يقصد بالخطر هنا الخطر المفترض أو غير الواقعي، إنما هو خطر حقيقي وفق معايير محددة متجسم في الواقع وليس مجرد وهم، ذلك أن القانون الجنائي الموضوعي وهو الذي يطوي سلطة خطيرة وهي سلطة العقاب لا يمكن أن يبني أحكامه إلا على الحقيقة ولا شأن له بمجرد الخيال أو الوهم أو مجرد إحساس أو انفعال ناجم من موقف غير مؤكد[٦]، مؤكد[٦]، ويترتب على ذلك أن يوصف بالخطر كل فعل يأتيه الجاني له مكنة إحداث الضرر بمصلحة قانونية ولو كان هذا الضرر قليل الاحتمال[٧]، ويعود ذلك إلى أن فكرة الخطر لا يمكن أن تنفصل عن قيمة المصلحة القانونية المعتدى عليها، فإذا كانت المصلحة ذات قيمة كبيرة لتماسك المجتمع وأمنه واستقراره، فالمشرع يتدخل لحمايتها من أي خطر يهددها ولو كان حدوث الضرر أدنى درجات الاحتمال، ومن ثم فإن درجة الخطر لا تتوقف على مدى احتمال حدوث الضرر على درجة عالية فقط، إنما يدخل في تقديرها القيمة القانونية موضوع الاعتداء والسبب يعود بالتأكيد إلى أن الجريمة تهدد النظام الاجتماعي بمجرد البدء في تنفيذها ولو لم تصل إلى حد الضرر بالمعنى الذي يتطلبه القانون، واستناداً إلى ذلك فإن القانون يعاقب على الشروع في الجرائم وعلى كثير من الجرائم التي لا تخلف ضرر كمخالفات المرور مثلاً فالخطر في مثل هذه الأفعال هو خطر ينطوي على ضرر اجتماعي يتمثل بقدر من الاضطراب الاجتماعي الذي يحدثه الفعل[٨].

يشترط فقهاء القانون الجنائي توافر بعض الشروط في الخطر الذي يتعرض له الشخص والذي يدفعه للقيام بعمل أو امتناع عن عمل خلافاً لإرادته وأهمها:

أن يكون الخطر جسيماً إن الخطر الذي تنتفي معه المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة ينبغي أن يكون على درجة من الجسامة مما يدفع المكره لارتكاب الجريمة التي أكره عليها، وبخلافه إذا كان الخطر الذي هدد المكره خطراً يسيراً فإن مثل هذا الخطر لا يعفيه من المسائلة الجزائية، لأنه لا يؤثر على إرادته على النحو الذي يدفعها إلى ارتكاب الجريمة، كما يشترط أن يكون الخطر حالاً: فالخطر الحال هو الخطر الذي لا يعطى للمهدد به فسحة من الوقت لتدبر وسيلة للخلاص منه بغير الجريمة، والهدف من اشتراط هذا الشرط هو أن التأثير على إرادة الشخص بصورة تجردها من الحرية، كذلك يشترط أن يكون الخطر حقيقياً، إذ يشترط في الخطر الذي يهدد المكره أن يكون حقيقياً، والخطر الحقيقي هو الخطر المبني على أسباب جدية لها أساس من الواقع[١]، هذا ولا يعتبر وجود الخطر سبباً كافياً لكي يتم منح الحماية القانونية الإجرائية للشاهد والخبير والمخبر والمجني عليه، بل لابد أن يكون التهديد بالخطر سببه الإدلاء بالشهادة أو الخبرة أو الأقوال في دعوى جزائية أو دعوى إرهابية[٢].

وأخيراً اشترط المشرع لغرض منح الحماية للمشمول بها تقديم طلب وذلك استناداً لنص الفقرة (الأولى) من المادة (٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢ الملغى، إذ يقوم المشمول بأحكام هذا القانون بتقديم طلب وضعه تحت الحماية إلى قاضي التحقيق المختص أو المحكمة التي تنظر الدعوى أو المحكمة التي تنظر الطعن في مرحلة ما بعد إصدار الحكم، ويتولى مدير إدارة المحكمة أو المحقق القضائي المختص بتسلم طلب الحماية بعد تأشيره من قبل القاضي المختص وتسجيله في سجل وارد خاص به وتنظيم اضبارة سرية لكل طلب وترقيمها وأرشفتها وإعداد مطالعة تتضمن خلاصة الدعوى حسب ما مثبت فيها مع عرض الوثائق المرفقة بالطلب ونوع الحماية المطلوبة وتقديمها إلى القاضي المختص، ويتولى القاضي المختص تحديد موعد الجلسة السرية والاستماع إلى أقوال طالب الحماية والاطلاع على الوثائق المرفقة بطلبه خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام من اليوم التالي لتسجيل الطلب في المحكمة، وتكون جلسات المحكمة في شأن الطلبات سرية ولا يحضرها إلا صاحب الطلب أو الادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره، وعلى قاضي التحقيق أو المحكمة تدوين أقوال طالب الحماية والتحقق من صحتها، ولهما في سبيل ذلك سماع أقوال الشهود والاطلاع على المستندات والأوراق والاستئناس برأي الجهات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى قناعته بالحماية وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب يتم إصدار قرار بشمول صاحب الطلب بالحماية وإلا اعتبر الطلب مرفوض، ويتم تبليغ طالب الحماية من قبل مدير إدارة المحكمة أو المحقق القضائي بقرار قبول الطلب أو رفضه حقيقة أو حكماً

وفقاً للقانون مع بيان أسباب الرفض، وعند إصدار القرار بقبول الطلب يتم تحديد نوع الحماية ومدتها دون التقيد بطلبات المشمول بالحماية ويتم الايعاز بمفاتحة وزارة الداخلية والجهات المختصة لتنفيذ قرار فرض الحماية المكتسب درجة البتات وفقاً للقانون[١]. وهذا ما تم النص عليه في قانون حماية الشهود والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨لسنة ٢٠١٧ النافذ في المادة (٤) منه بفقراتها الأربعة ويبدو أن المشرع لم يُغير من نص المادة سالفة الذكر في القانون الملغى .

المبحث الثاني: آثار الحماية القانونية الإجرائية

Effects of procedural Legal protection

يترتب على صدور الموافقة على قرار منح الحماية القانونية الإجرائية عدد من الحقوق المتمثلة بتوفير وسيلة الحماية المنصوص عليها في القرار للشخص المحمي والمعاقبة على المساس بالحماية من قبل الآخرين، وكذلك تعويض المشمول بالحماية أو ورثته في حال تعرضه للاعتداء أو الوفاة، فضلاً عن المكافأة التي يتم منحها للمخبر، ويقابلها أيضاً التزام المشمول بالحماية بقواعد وشروط الحماية وإلا تعرض للجزاء القانوني المقرر على مخالفة قواعد الحماية، كما أن للحماية أسباب لتعديلها وانتهائها، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين، ندرس في المطلب الأول حقوق والتزامات المشمول بالحماية القانونية الإجرائية، أما المطلب الثاني فيتضمن دراسة تعديل وانتهاء الحماية القانونية.

المطلب الأول: التزامات والحقوق المشمول بالحماية

Rights and Obligation of the protected individual

فضلاً عن الحقوق التي منحها القانون للشخص المشمول بالحماية والذي يشمل الشاهد والخبير والمخبر والمجنى عليه، فإنه يتمتع أيضاً ببعض الحقوق الأخرى بعد صدور قرار منح الحماية والمتضمنة توفير الحماية للمشمول بها، بعد إصدار قرار بقبول الطلب وتحديد نوع الحماية الواجب توفيرها للمشمول بها وتحديد مدتها يتولى القاضي المختص الايعاز بمفاتحة وزارة الداخلية والجهات المختصة لتنفيذ قرار فرض الحماية المكتسب درجة البتات وفقاً للقانون.

وقد تناولت المادة (٩١) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢، تأسيس قسم لحماية المذكورين أعلاه ويكون ارتباطه بمديرية حماية المنشآت، هذا تناولت المادة (٩٩) من القانون أعلاه توفير الدعم للقسم الذي يتولى حماية المشمولين بهذا القانون بناءً على قرار قضائي من قبل الجهات كافة كالوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من القانون التأكيد على سرية بيانات المشمولين بالحماية ولم يحدد أو يخصص نوع البيانات بل كان الوصف على وجه العموم ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد

بينت الجزاء المترتب على من يفشي هذه البيانات مع علمه بحمايتها وأن يكون إفشاء البيانات بشكل عمدي، والمتمثل بعقوبة الحبس، أما إذا كان إفشاء هذه البيانات بصورة غير عمدية فيخضع الفعل للقواعد العامة المتعلقة بالإهمال[١].

بينما أشار القانون النافذ في المادة (٦/ أولاً و ثامناً) من قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ النافذ علي هذه السرية .

اعتبر المشرع الاعتداء على المشمول بالحماية ظرفاً مشدداً إذا كان له علاقة بموضوع الحماية[٢]، وهذا ما أشارت إليه المادة (٩٣) من القانون، وهو ما تلافاه المشرع، كما يعد من حقوق المشمولين بالحماية الحق بالتعويض والمكافأة، إذ قد تتعرض حياة المشمول بالحماية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو مصالحهم الأساسية للضرر من جراء وقوع التهديد مما يستوجب وجود ضمانات قانونية لجبر تلك الأضرار من خلال التعويض، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة (١) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك بالتزام الدولة بتعويض المشمول بالحماية في حالة الاعتداء عليه أو في حالة وفاته إذا كان سبب الوفاة يتعلق بالدعوى التي تم تخصيص الحماية بسببها وكان ملتزماً بالتعليمات الخاصة بالحماية.

إن التعويض يجب أن تعود به الدولة على المقصرين بحماية المشمول بها من موظفيها، لقد أصبحت فكرة إلزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة مبدأ تحرص عليه العديد من قوانين الدول والمواثيق الدولية باعتباره من حقوقه، إلا أن هذا المبدأ آثار الجدال والنقاش بين الفقه، وخصوصاً فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذا المبدأ، كما أن الدول التي أخذت بهذا المبدأ لا تسير على منهج واحد في منح التعويض للمتضرر، وإنما تشترط شروطاً معينة يستلزم توافرها لإمكانية تقرير التعويض من قبلها[٣].

وانقسم الفقه إلى اتجاهين بصدد أساس مبدأ إلزام الدولة بالتعويض، فالاتجاه الأول يرى أن هناك التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدولة تجاه المتضرر من الجريمة، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها[٤].

أما الاتجاه الثاني فيرى أن أساس إلزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة هو أساس اجتماعي المسؤولية الاجتماعية للدولة وليس أساساً قانونياً، على سند من القول أن الدولة لم ترتبط بأي نوع من أنواع الالتزام القانوني نحو المتضررين من الجرائم، وعليه فإن الفكرة التي يقوم عليها الأساس الاجتماعي لإلزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة، أنها ملزمة ببذل ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت الجريمة يجب عليها أن تعمل على معرفة إضافة تعويض المشمول بالحماية في حالة تعرضه للاعتداء، فإن المشرع وفي مجال التشجيع على الإخبار قد نص على تخصيص مكافآت مالية للمخبر عن الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، إذ تناولت الفقرة (الثانية) من

المادة (١) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٢ مكافأة المخبر، وتتولى الجهة التي تتلقى الإخبارات عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة كل بحسب اختصاصها النظر بطلبات منح المكافآت والبت بها، وتحديد مبلغها وصرفه بعد تأييد المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى باعتماد المعلومات المقدمة من المخبرين في الكشف عن تلك الجرائم، ويتم صرف مبالغ المكافآت بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها[١].

أما عن التزام المشمول بالحماية القانونية الإجرائية فإنه يتوجب عليه الالتزام بقواعد وشروط الحماية وإلا تعرض للجزاء القانوني لمخالفة شروط الحماية وكذلك إنهاء الحماية المقررة له، إذ أن كل شخص يتم شموله بالحماية المقررة قانوناً استناداً لمعلومات غير صحيحة يعاقب بعقوبة الحبس مع الحكم بالتعويض عن كافة المصروفات والأضرار التي نتجت بسبب منح الحماية، وهنا قام المشرع بالتأكيد على صحة المعلومات المقدمة من قبل المشمول بالحماية، إذ أنه هو الذي يقوم بتقديم طلب الحماية، وقد نص قانون العقوبات العراقي النافذ على جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة بقصد التضليل والمعاقبة.

ينظر المادة (٩) من نظام رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ تحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢.

كما يهدف القانون إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف من خلال مكافأة المخبر، إلا أن المشرع في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم قد شدد العقوبة مع الحكم بالتعويض[٢].

وقد حد المشرع من سلطة القاضي عندما نص على الحد الأعلى للعقوبة لكل من الشاهد الذي أدلى بشهادة غير صحيحة أو الخبير الذي أدلى بخبرة غير مطابقة للحقيقة أو المخبر الذي أدلى بمعلومات غير صحيحة[٣].

المطلب الثاني: انتهاء وتعديل الحماية القانونية الإجرائية

Amendment and Termination of procedural Legal Protection

إن قرار منح الحماية القانونية الإجرائية للشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بأي صورة من صورها لا يبقى مستمراً، ولا يعد حقاً مطلقاً يتمتع به المشمول بالحماية دائماً وإنما توجد هناك أسباب تؤدي إلى تعديل الحماية وانتهائها، لذا سيتم الطرق في هذا الفرع إلى تعديل الحماية القانونية الإجرائية، وكذلك الأسباب التي تؤدي إلى انتهائها، فيما يتعلق بالتعديل فإن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢ لم ينص على تعديل الحماية القانونية الإجرائية بصورة

صريحة، وإنما أشار إلى مراجعة قرار الحماية كل ستة أشهر بموجب نص المادة (٥) من القانون، إذ يتولى مدير إدارة المحكمة أو المحقق القضائي المختص إعداد مطالعة كل ستة أشهر بعد قبول الطلب تتضمن الإجراءات المتخذة في شأنه وتقديمها إلى القاضي المختص للنظر في تمديد مدة الحماية أو تغيير نوعها مع بيان الأسباب[١].

أما بشأن موقف المشرع في القانون النافذ فقد نص على ذلك في المادة (٨) منه، والتي نصت على انتهاء الحماية بقرار من الجهة التي قررتها بناءً على طلب المشمول بالحماية، أو بانتفاء السبب الذي قُررت من أجله، والحالات الأخرى التي ذكرتها هذه المادة.

تنص المادة (٩٩) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢ على: "يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المخبر الذي أدلى بمعلومات غير صحيحة أدت إلى حبس أو سجن متهم تثبت براءته، والشاهد الذي أدلى بشهادة غير صحيحة والخبير الذي أدلى بعمد بخبرة غير مطابقة للحقيقة".

يمكن تعديل الحماية سواء بتخفيفها أو تشديدها، فيجوز التعديل بتخفيفها إذا ثبت للجنة حماية الشهود أنه يمكن اتخاذ إجراءات أقل أهمية تكفي بذاتها لتوفير الحماية المتطلبة للشاهد المهدد أو أفراد أسرته أو المقربين منه أو يمكن على العكس من ذلك تعديل تلك الحماية بتشديد إجراءاتها إذا ثبت للجنة حماية الشهود المهددين أن إجراءات الحماية التي سبق وقررتها للشاهد المهدد غير كافية، وإن تطورات إجراءات نظر الدعوى واحتمال الحكم فيها تقتضي تشديد هذه الإجراءات ومنح الشاهد المهدد إجراءات حماية إضافية[٢].

أما فيما يتعلق بانتهاء الحماية القانونية الإجرائية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية، فإن فترة منح الحماية القانونية الإجرائية تشمل مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو الطعن، إذ أكد المشرع على أن تكون الحماية في جميع مراحل الدعوى الجزائية أو جزء منها بموجب المادة (٨) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢، وهي إشارة إلى نهاية الحماية إلا أن المشرع أشار إلى إمكانية تمديد الحماية لما بعد صدور حكم بات.

وقد أورد القانون قيوداً على منح الحماية القانونية الإجرائية تؤدي إلى سحب نظام الحماية وانتهائها وذلك لأسباب وردت بنص المادة (٥) من القانون، وهذه الأسباب أما أن تكون طوعية أو إجبارية، إذ تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها بناءً على طلب المشمول بالحماية، وهنا يكون طلب إنهاء الحماية طوعياً من قبل المشمول بها، إذ قد ينسحب الشخص المحمي لأنه يجد أن مشقات العزلة المقترنة ببقائه في البرنامج لم تعد أساسية جداً من أجل الحفاظ على سلامته[٣]. كما أن انتفاء السبب الذي قررت من أجله وهو تعرضه للخطر، أي بانتفاء وجود خطر يهدد حياة المشمول بالحماية أو

سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية، أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية، هذا وأن وفاة الشخص المشمول بالحماية، ويؤدي إلى انتهاء الحماية الإجرائية[١]، أن عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، ويتحقق ذلك مثلاً من خلال تغيير محل إقامته دون الرجوع إلى لجنة حماية الشهود أو ارتياد أماكن محظور عليه ارتيادها من قبل اللجنة نظراً لما يتعرض له من مخاطر في تلك الأماكن قد تؤدي إلى الكشف عن شخصيته وإلحاق الضرر به وبأفراد أسرته.

كما "تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها، بناءً على طلب المشمول بالحماية، أو بانتفاء السبب الذي قررت من أجله، أو بالوفاة، أو عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها، أو الامتناع عن أداء الشهادة أو تقديم الخبرة على أن يراجع قرار الحماية كل أشهر من قبل القاضي المختص".

الخاتمة

أن البحث في الحماية القانونية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية من المواضيع ذات الأهمية في الواقع العملي التطبيقي وبعد البحث في هذا العنوان ثم بيان الخاتمة بمقترحات:

أولاً- المقترحات:

١. تقديم الشخص الذي يروم مساعدة القضاء من الشهود والخبراء والمخبرين بطلب فيه توفير الحماية القانونية الإجرائية من قبل القضاء المنحل بقاضي التحقيق الذي ينظر الدعوى الجزائية يبين فيها أنه يقدم المعلومات المطلوبة منه بشروط منها توفير الحماية القانونية له.
٢. الخطر الذي يصيب المساهمين في تحقيق العدالة الجنائية يجب أن تتوافر نية شروط الخطر من أن يكون مباشر وخطر حال وليس مستقبلي كما يكون هذا الخطر قد أصاب مصلحة المساهمين في ناحية معينة.
٣. من أثار الحماية القانونية تتمثل بالحقوق الالتزامات التي تقع على المساهمين في تحقيق العدالة الجنائية وذلك إصدار قرار بقبول الطلب الحماية، كما أن التعويض والمكافئة هي من آثار الحماية متى ما أصيب أحد المساهمين في تحقيق الحماية بخطر.
٤. أن إلغاء أو تعديل الحماية القانونية الإجرائية تتطلب تحقيق حالات محددة منها وفاة المخبر أو الشاهد أو الخبير أو المجني عليه المطالب بالحماية، كما أن انتهاء مدة الحماية هي الأخرى تلغي الحماية القانونية.

ثانياً- المقترحات:

١. ندعو المشرع إلى توسيع دائرة من يقدم بطلب الحماية الثانوية الإجرائية، وشمول الادعاء العام بهذا الإجراء، مبرراً ذلك في حالة نسيان المشمولين بالحماية القانونية يمكن للادعاء العام القيام بهذا الإجراء.

٢. تحديد تعويض يكون مشجع للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية في حالة أصابتهم بالخطر من جراء إفشاء الأسرار بكونهم مشمولين بالحماية التي تساعد على تقديم العون والمساعدة لقضاة التحقيق في إتمام الاجراءات التي تطلبها القانون.
٣. ندعو المشرع إلى تحديد معاد محدد لانتهاء الحماية القانونية الإجرائية كما أن وفاة المخبر أو الشاهد أو الخبير أو المجني عليه تنهي الحماية القانونية الإجرائية.

الهوامش

(١) رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٩٥.
(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٥٢.
(٣) د. سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العد الثامنة، ٢٠١٩، ص٢١.
(٤) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط٣، الدلتا للطباعة، القاهرة، ١٩٩١، ص٩١٢.
(٥) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٠٣.
(٦) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطوة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة ٣٠، ١٩٩٩، ص٨٠١.
(٧) ينظر: فراس عبد المنعم، القصد الجنائي الاحتمالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٩٩.
(٨) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٢١.
(٩) علي وهاب عبد الرزاق، الحماية الجزائية للشهود في قضايا الفساد الإداري والمالي، بحث الدبلوم العالي المهني في مكافحة الفساد الإداري والمالي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٢٥.
(١٠) سهام عاشور، لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٢٨.
(١١) ينظر: نص المادة (٩) من تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢، المنشورة في الوقائع العراقية، العدد ١٣٨٠، بتاريخ ٢٠/٨/٩ السنة الستون.
(١٢) د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٢٠٢٠، ص٢٥٩.
(١٣) د. حيدر كاظم الطائي، م. زين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٣٢، ٢٠٢١، ص٩٢٠.
(١٤) أسيل عمر مسلم سلمان، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٣٠، السنة الرابعة عشرة، كانون الأول، ٢٠١٢، ص٢٢٨.
(١٥) سهام عاشور، مرجع سابق، ص٣٩.
(١٦) المادة (٦/ سابعاً) من قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ النافذ.
(١٧) كمال محمود العساف، الاطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨، ص١١.
(١٨) د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط١، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٢، ص١٠٢.
(١٩) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير، الموصل، ٢٠١٦، ص٣١٠.
(٢٠) د. مسعود حميد إسماعيل، التعويض في القانون الجنائي، دراسة قانونية، ط٩، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص١٩٢.
(٢١) د. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٩٢٨.
(٢٢) أن إصدار نظام من قبل مجلس الوزراء باقتراح من مجلس القضاء الأعلى بتحديد أسس وقيمة التعويض وخلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، وتم إصدار نظام رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ لتحديد أسس ومقدار التعويض والمكافأة للمشمولين

بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٢ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٢.
(٢٣) د. رعد فجر فتيح، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٧٥.
(٢٤) د. فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٠١.
(٢٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات، مصر، ٢٠٠٨، ص١٩.
(٢٦) د. أحمد فتحي سرور، شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، مكتبة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١١٩.
(٢٧) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير، الموصل، ٢٠٠٢، ص١٣٠.
(٢٨) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، السنهوري للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٨، ص٧٥.

المصادر

i. رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
ii. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
iii. سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العد الثامنة، ٢٠١٩.
iv. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط٣، الدلتا للطباعة، القاهرة، ١٩٩١.
v. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
vi. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطوة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة ٣٠، ١٩٩٩.
vii. فراس عبد المنعم، القصد الجنائي الاحتمالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
viii. محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة، الاسكندرية، ٢٠٠١.
ix. علي وهاب عبد الرزاق، الحماية الجزائية للشهود في قضايا الفساد الإداري والمالي، بحث الدبلوم العالي المهني في مكافحة الفساد الإداري والمالي، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
x. سهام عاشور، لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠٠٤.
xi. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٢، العدد ٢٠٢٠.
xii. حيدر كاظم الطائي، م. زين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٣٢، ٢٠٢١.
xiii. أسيل عمر مسلم سلمان، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، العدد ٣٠، السنة الرابعة عشرة، كانون الأول، ٢٠١٢.
xiv. كمال محمود العساف، الاطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨.
xv. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط١، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٢.
xvi. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير، الموصل، ٢٠١٦.
xvii. مسعود حميد إسماعيل، التعويض في القانون الجنائي، دراسة قانونية، ط٩، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
xviii. محسن العبودي، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

xix. رعد فجر فتيح، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
xx. فوزية عبد الستار، قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
xxi. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات، مصر، ٢٠٠٨.
xxii. أحمد فتحي سرور، شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، مكتبة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
xxiii. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الأثير، الموصل، ٢٠٠٢.
xxiv. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، السنهوري للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٨.